

## التبصرة في أصول الفقه

وروي أن النبي A قال ويل للذين يمسون فزوجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فقالت عائشة B ها هذا للرجال أ رأيت النساء وهذا يدل على أن إطلاق خطاب الرجال لا يدخل فيه النساء .  
فإن قيل المراد به أنه لم يذكر النساء بلفظ يخصهن .  
قلنا هذا خلاف الظاهر فإن الخبر يقتضي أنهن لم يذكرن لا بلفظ الخصوص ولا بلفظ العموم .  
ولأنه لو كان المراد به ما ذكره لم يختص النساء بذلك فإن الرجال ما ذكروا بلفظ الخصوص فإن لفظ الذكور مشترك عندهم بين الرجال والنساء .  
ولأن حديث عائشة B ها لا يحتمل ما ذكره فإنه لو كان النساء يدخلن في خطاب الرجال على سبيل العموم لما استفهت منه حكم النساء بعد ذلك .  
وأيا هو أنه موضوع للذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد .  
ولأن أهل اللسان فرقوا بينهما في اسم الجمع كما فرقوا بينهما في اسم الواحد وإذا لم يدخلن في اسم الواحد لم يدخلن في اسم الجمع .  
ولأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء وكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال .  
واحتجوا بأنهن يدخلن في أوامر الشرع كلها فدل على أن إطلاق الخطاب يتناولهن .  
والجواب هو أنا لا نقول إنهن يدخلن في لفظ الأمر وإنما نقول شاركن الرجال في الحكم بدليل قام عليه